

مخاطر تغيرات أسعار الصرف وتقيدها لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل إصلاحات الجهاز المصرفي الجزائري
دراسة ميدانية لتمويل مؤسسة PME بوكالة بنك (BADR) بأدرار

Risks of changes in exchange rates and their restriction to finance small and medium enterprises in light of reforms of the Algerian banking system
A field study to finance PME Corporation at Bank Agency (BADR) in Adrar

أ.د. بلال بوجمعة

معمري عبد الكريم

أستاذ التعليم العالي، جامعة أحمد دراية بأدرار (الجزائر)

طالب دكتوراه، تخصص نقود ومالية، جامعة أحمد دراية بأدرار (الجزائر)

مخبر التكامل الاقتصادي الجزائري الأفريقي

مخبر التكامل الاقتصادي الجزائري الأفريقي

boudjemaabellal@yahoo.fr

m.abdelkrimabdelkrim@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2018/09/30

تاريخ الاستقبال: 2018/07/14

الملخص:

تسعى هذه الورقة البحثية إلى إبراز أهم مشاكل وقيود التمويل المصرفي التي طالت المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل إصلاحات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذه الأخيرة التي تعد مدخلاً هاماً من مداخل النمو الاقتصادي، ومن بين هذه المشاكل ما يتعلق بمخاطر الصرف المرتبط بالتمويل المصرفي لعمليات التجهيز من الخارج لهذه المؤسسات، وهذا من خلال دراسة ميدانية لعملية تمويل صفقة تجارية مع الخارج لصالح مؤسسة صغيرة عن طريق وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) لولاية أدرار. الكلمات المفتاحية: النظام المصرفي الجزائري، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مشاكل التمويل، خطر سعر الصرف.

تصنيف JEL: O3, G24

Résumé :

Cet article vise à mettre en évidence les problèmes et contraintes du financement bancaire pour les petites et moyennes entreprises, qui sont considérés comme un point d'entrée important pour la croissance économique. Parmi ces problèmes le risque de change lié au financement bancaire des transactions commerciales avec ces institutions à l'étranger. Grâce à une étude du cas de financement la Banque agricole et de développement rural (BADR) d'Adrar.

Mots clefs: système bancaire algérien, petites et moyennes entreprises, les problèmes de financement, le risque de taux de change.

Classification JEL : G24, O3

المقدمة:

إن التحولات المتعددة في العلاقات الاقتصادية الدولية والإقليمية وتداعياتها على الأوضاع الاقتصادية المحلية تستدعي ضرورة تطوير المنظومة المؤسسية التي يتوقف عليها نمو الاقتصاد في الجزائر، وهذا للتقليل من الانعكاسات السلبية لاقتصاد السوق والمنافسة الخارجية وتعظيم الإيجابيات التي تضمن توازن المصالح الاقتصادية، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال التحكم في النظام المصرفي وتحديثه بأن يسير نحو تحقيق التنمية بخلق الثروة وتسويق أفضل للمنتج الوطني بصورة تنافس المنتجات المعروضة على المستهلك الجزائري والأجنبي في السوق الوطنية والدولية.

ذلك أن البنوك التجارية تعتبر أحد المصادر التمويلية الهامة التي يتوقف عليها النشاط الاقتصادي للقيام بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة وتوظيف المدخرات، ولا يكون هذا إلا بتبني إستراتيجية متوسطة المدى، تركز على تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتخفيف من المشكلات الداخلية بصورة تقلل من حدة التبعية وتساهم في تنامي النسيج المؤسساتي على المستوى الداخلي وفي الحفاظ على الاقتصاد الوطني من مخاطر التحول إلى مجرد سوق تجارية لتوزيع سلع وخدمات اقتصاديات المتطورة، ومع هذا فإن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مازال هشاً ومعرضاً للعديد من الضغوطات التي لا تزال تعرقل تنميته مما يقلل من فعاليتها وذلك نتيجة لعدة مشاكل وصعوبات يعاني منها هذا القطاع، ومن أهم هذه المشاكل والمخاطر هي تلك التي تخص الجانب التمويلي للنظام المصرفي. وعليه تسعى هذه الورقة البحثية إلى الإجابة على الإشكال:

"ما مدى مساهمة الجهاز المصرفي الجزائري في التخفيف من مخاطر الصرف التي تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال المعاملات التجارية الخارجية؟"

أهداف البحث:

- إبراز دور الدولة في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الإصلاحات التي طالت النظام المصرفي كوسيط ممول لها؛
- محاولة تحديد بعض الصعوبات التي يمكن أن تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وبالأخص مخاطر الصرف المرتبطة بالمعاملات مع الخارج؛ وكيفية تغطيته.

منهج البحث:

وفي محاولة للإجابة على الإشكالية المطروحة نستخدم الوصفي التحليلي عند التطرق لإصلاحات الجهاز المصرفي الجزائري وأثرها على تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والصعوبات التي طالت هذا القطاع، أما في الجانب التطبيقي الخاص بالمحور الثالث فقد تم استعمال منهج دراسة الحالة لكيفية تسيير معاملات تجارية مع الخارج لمؤسسة صغيرة على مستوى وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية أدرار.

محاور البحث: تم تقسيم محاور الدراسة إلى ثلاث محاور رئيسية، وهي:

المحور الأول: إصلاحات الجهاز المصرفي الجزائري وعلاقته بتمويل الاقتصاد الوطني

المحور الثاني: قيود ومخاطر سعر الصرف على تمويل المعاملات التجارية للمؤسسات PME

المحور الثالث: دراسة ميدانية لتمويل معاملات تجارية لمؤسسة PME بوكالة بنك (BADR) بأدرار

- المحور الأول: إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وعلاقته بتمويل الاقتصاد الوطني

إن التحول من الاقتصاد المخطط إلى تبني آليات اقتصاد السوق تجلى بوضوح خاصة بعد صدور قانون النقد والقرض 10/90 ضمن سياق الإصلاحات الاقتصادية وسياسات التحرير الاقتصادي و المصرفي.

- أولاً: الإصلاحات المصرفية قبل صدور قانون النقد والقرض

تعتبر المرحلة الممتدة بين سنتي 1962 و 1990 عبارة عن مرحلة تأسيس النظام النقدي الوطني وبناء نظام بنكي قائم على فلسفة التنمية الاقتصادية المعتمدة آنذاك، وكان النظام البنكي الذي ورثته الجزائر عن النظام الاستعماري بعد الاستقلال يتكون من عدد من البنوك كلها بنوك أجنبية و التي رفضت تمويل المؤسسات الوطنية و اكتفت بتمويل أنشطة الاستغلال وعمليات التجارة الخارجية، وكان ذلك من الأسباب التي دفعت بالجزائر إلى تأميم هذا النظام و تأسيس نظام وطني يركز بصفة أساسية على تمويل التنمية الاقتصادية للبلاد، حيث تم إتخاذ قرار التأميم للبنوك الأجنبية في عام 1966، والذي تأسست على إثره بنوك وطنية تعود ملكيتها للدولة كلياً، ويمثل إنشاء البنك المركزي الجزائري (1963/12/13)¹ والخزينة العامة -أوت 1962- أولى مظاهر بسط السيادة الوطنية في جوانبها المالية والنقدية وتلتها باقي أجهزة المنظومة المصرفية.

1- الإصلاح المصرفي والمالي لعام 1971

شهدت بداية السبعينات بعض الإصلاحات والتعديلات على السياسة المالية والنقدية تماشياً مع السياسة العامة للدولة في إطار الاقتصاد المخطط، فالمرحلة التي تنطلق بعد إصلاح 1971 والتي ستغير قواعد تمويل النشاط بالانتقال من تمويل ميزاني إلى تمويل غير ميزاني وتعطي أهمية رئيسية للخزينة العمومية في إحداث القرض والعمل،² وأبرز هذا الإصلاح ثلاث ميزات: نزع تخصص البنوك؛ مركزيتها؛ هيمنة الخزينة العمومية؛

وبالفعل فإنه قد أتى بقواعد جديدة للتمويل ليأخذ بقبضة القطاع الإنتاجي ومركزية نظام التمويل، وطبقاً لأحكام المادة السابعة من قانون المالية لسنة 1971 فإن مصادر تمويل الاستثمارات المخططة تمولها الخزينة العمومية، وإن نتائج هذا الإصلاح قد أبعد البنك المركزي عن مهامه الأساسية،³

2- الإصلاح المصرفي من خلال قانون القرض والبنك لعام 1986:

كان النظام المصرفي مرتبط مباشرة بالسياسة الاقتصادية والمالية للدولة، فأصبحت البنوك مجرد صناديق ملزمة بتغذية المؤسسات العمومية بالموارد النقدية حسب احتياجاتها، مصدر هذه الموارد غالباً ما كان إصدار النقود من طرف البنك المركزي فاستيقظت الجزائر في سنة 1986 على مشاكل نقدية كبيرة وبنوك تجهل وظيفتها الأصلية للوساطة المالية؛⁴ وتحت ضغط أزمة النفط الخائفة، كان أول إجراء قامت به الحكومة الجزائرية ضمن سلسلة من الإجراءات التي كانت تهدف إلى التحول بالنظام الاقتصادي، مبادئه ومؤسساته نحو اقتصاد يقوم على أسس وقواعد السوق هو إصدار لقانون بنكي - 12/86 - جديد هدفه الأساسي إصلاح جذري للمنظومة المصرفية، محدداً بوضوح مهام ودور البنك المركزي والبنوك التجارية، كما تقتضيه قواعد ومبادئ النظام المصرفي ذو المستويين حيث كان المضمون الأساسي لهذا الإصلاح يتمثل في إرساء القواعد الكلاسيكية للنشاط البنكي، إضافة إلى تقليص دور الخزينة في نظام التمويل للاقتصاد الوطني.⁵

¹ - بن عيسى شافية، أثار وتحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري، تخصص نقود و مالية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2010/2011، ص 105.

² - أحمد هني، العملة والنقود، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 139.

³ - د. محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2008، ص 35.

⁴ - بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 72.

⁵ - الطاهر لطرش، الإقتصاد النقدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 327.

3- القانون 06/88 لعام 1988 المتعلق بالنظام الجديد للبنوك والقرض المعدل والمتمم للقانون المصرفي (12/86)، وكانت الغاية من هذا القانون هو إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات، وانتقلت البنوك والمؤسسات المالية بفعل هذا القانون من وضعية المؤسسة الوطنية إلى وضعية المؤسسة العمومية الاقتصادية المستقلة،⁶ وسمح في المادة 07 من القانون 12/88 لمؤسسات القرض أو المؤسسات المالية الأخرى، إصدار اقتراض لأجل للجمهور عبر كل التراب الوطني وتعبئة الأموال.

- ثانيا: النظام المصرفي بعد صدور قانون النقد والقرض

يعتبر القانون رقم (10/90)⁷ الصادر في 14 ابريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض من بين أهم النصوص التي شرعت للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، ضمن مسار الانتقال من اقتصاد مسير مركزيا إلى اقتصاد موجه بآليات السوق، وتضمن هذا القانون بحق اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها الجهاز البنكي في إنجاح الإصلاحات أولا وضمان تمويل كفاء ومتناسق للاقتصاد الوطني، وذلك من أجل القضاء على نظام تمويل الاقتصاد الوطني القائم على المديونية والتضخم، والعمل على إحداث علاقة جديدة بين مكونات المنظومة المصرفية بإرساء قواعد المنافسة فيما بينها، وبينها وبين المؤسسات الاقتصادية من جهة أخرى، حيث أصبحت البنوك بموجب هذا القانون تضطلع بدور مهم في الوساطة المالية سواء من خلال جمع العوائد وتعبئتها أو في مجال منح القروض وتمويلها لمختلف الاستثمارات.

- أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض: سنحاول تسليط الضوء على بعض هذه النصوص.

1- الأمر 01/01 المعدل والمتمم لقانون 10/90 الصادر في 2001/02/27: سن هذا الأمر الذي يمكن اعتبار الهدف الوحيد منه يخص الجانب التنظيمي وذلك لبلوغ هدفين هما:⁸

- التمكن من الانسجام بين السلطة التنفيذية ومحافظة بنك الجزائر؛

- الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر والسلطة النقدية، قصد إرساء الاستقلالية النقدية .

2- الأمر 11/03 الصادر في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض

أصدرت السلطات الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض حين لاحظت الضعف الذي لازال يميز أداء الجهاز المصرفي الوطني، خاصة بعد فضائح البنوك الخاصة التي كشفت عن ضعف آليات الرقابة والتحكم من طرف البنك المركزي باعتباره المسئول كسلطة نقدية، ويهدف هذا التعديل إلى:⁹

- تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل وهذا من خلال الفصل بين صلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر وصلاحيات مجلس النقد والقرض؛

- تعزيز وتحديد صلاحيات اللجنة المصرفية خاصة فيما يتعلق بالرقابة على البنوك، منها تقوية شروط منح الاعتماد للبنوك وتشديد العقوبات الجزائية على أي مخالفة للقوانين المصرفية.

3- الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010

أتى الإصلاح المصرفي لسنة 2010 لتعديل قانون النقد والقرض 11/03، حيث أعاد تعريف بنك الجزائر وتحديد صلاحياته، ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب توزيع القرض وتنظيم السيولة ويسهر على حسن سير التعهدات المالية اتجاه

⁶- بورمة هشام، النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الاندماج في العولمة المالية، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص إدارة مالية، جامعة سكيكدة، 2008/2009، ص 25.

⁷- الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2015، ص 343.

⁸- بورمة هشام، مرجع سابق، ص 47.

⁹- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 366-367-369.

الخارج وضبط سوق الصرف، وفي إطار سلامة النظام المصرفي وصلابته، فرض بنك الجزائر على المصارف العاملة في الجزائر أن يكون لها حساب جاري دائن معه لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع، كما حرص هذا الأخير على أنه لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار الشراكة تمثل المساهمة الوطنية بـ 51%¹⁰ على الأقل من رأس المال، وشهدت المنظومة المصرفية في السنوات الأخيرة توسعا ملحوظا، حيث بلغ عدد البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر 29 بنك ومؤسسة مالية سنة 2015.¹¹

وهكذا فإن المنظومة المصرفية وإلى حد الساعة بقية هي الممول الوحيد والأساسي لمختلف مؤسسات الاقتصاد الوطني، في ظل غياب السوق المالية (البورصة)، وإن كان وجودها شكليا ولا يرقى إلى مصاف مثيلاتها في الدول الأخرى.

المحور الثاني: قيود ومخاطر سعر الصرف على تمويل المعاملات التجارية الخارجية للمؤسسات PME

لقد أدركت جميع دول العالم وخاصة النامية منها، أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهذه المؤسسات لها دور إيجابي وهام في تفعيل الأنشطة التنموية للاقتصاد.

- أولا: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة PME

1- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: لقد تعددت تعريفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ونقتصر على البعض منها في ما يلي:

- تعريف لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية: تعرف المؤسسات المتوسطة والصغيرة في الدول النامية على أنها كل مؤسسة يعمل فيها أقل من 90 عاملا، أما بالنسبة للدول المتقدمة فتكون المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إذا كانت تشغل أقل من 500 عامل.¹²

- تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة: حسب القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث نجد أن هناك تقارب كبير في المعايير الخاصة بالإتحاد الأوروبي في تحديد تعريف هذه المؤسسات حيث و في المادة الرابعة من نفس القانون تعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و الخدمات تشغل من واحد إلى 250 عامل و لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دج أو لا يتعدى إجمالي حصيلتها السنوية 500 مليون دج وهي تستوفي معايير الاستقلالية.¹³

جدول رقم(01): تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي	مجموع الحصيلة السنوية
مصغرة	من 1 إلى 9	أقل من 20 مليون دج	لا يتجاوز 10 مليون دج
صغيرة	من 10 إلى 49	لا يتجاوز 200 مليون دج	لا يتجاوز 100 مليون دج
متوسطة	من 50 إلى 250	بين 200 مليون و 2 مليار دج	بين 100 و 500 مليون دج

¹⁰- الطاهر لطرش، نفس المرجع، ص 356.

¹¹- المقرر رقم 01/15 المؤرخ في 04 جانفي 2015 المتضمن قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، جريدة رقم 07.

¹²- أ.د. سالم عبد العزيز، دور الشراكة في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملقى الدولي: إستراتيجيات الشراكة الصناعية لبناء القدرات التنافسية للمؤسسات في الدول النامية، جامعة أحمد دراية-أدرار، أيام 2017/22/21، ص 286.

¹³- القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18 المؤرخ في 18/12/2001، الجريدة الرسمية رقم 77 الصادرة في 2001/12/15، ص 06.

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18 المؤرخ في 2001/12/12، الجريدة الرسمية رقم 77 الصادرة في 2001/12/15، ص 06.

2- خصائص وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وتتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن المؤسسات الكبيرة الحجم بعدة خصائص، لعل من أهمها:

- تلعب دور محوري في عملية التحول إلى اقتصاد السوق، ونمو القطاع الخاص وانحصر القطاع غير الرسمي، مما يوفر موارد مالية إضافية لخزينة الدولة؛¹⁴
- الضالة النسبية لرأس المال مما يسهل عملية تمويلها من طرف البنوك أو المؤسسات المختصة أو من طرف أصحابها،¹⁵ إضافة إلى سهولة إنشاء هذا النوع من المؤسسات وقلة تكاليفه، وكذا قلة التدرج الوظيفي وذلك بسبب محدودية العاملين فيها، مما يساعد في صنع القرار بسرعة وسهولة؛
- سرعة الاستجابة لحاجيات السوق، ذلك أن صغر الحجم ومحدودية التخصص وضالة رأس المال كلها عوامل تسمح بتغيير درجة ومستوى النشاط أو طبيعته على اعتبار أنه أقل تكلفة مقارنة مع المؤسسات الأخرى.¹⁶

ومن الملاحظ بصفة عامة أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة لها أهمية في مجال توليد الإنتاج والدخل وخلق فرص العمالة في دول العالم الثالث، فضلاً عن ذلك فإنها تعتبر المورد الذي تحصل منه الدولة على ما تحتاجه من الخبرات والمهارات الفنية والتنظيمية والإدارية اللازمة للتطور الصناعي، أضف إلى ذلك أن بعض المشروعات الصغيرة تتمتع بالقدرة على المنافسة في الأسواق العالمية، مما يعطي لها أهمية خاصة في مجالات تنمية الصادرات والحصول على العملات الأجنبية الأساسية اللازمة لتحسين أوضاع موازين مدفوعات البلدان النامية.¹⁷

وقد تطورت منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (02): تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية (2003-2016)

طبيعة المؤسسات	2003	2008	2011	2012	2013	2014	2015	2016
المؤسسات الخاصة	20794	39201	51185	55051	60158	65694	71689	786989
	9	3	6	1	3	9	5	
المؤسسات العمومية	788	626	572	557	557	542	532	390
نشاط الصناعات التقليدية	79850	12688	14688	16076	17567	19456	21714	235242
	7	1	4	6	2	2		
المجموع	28858	51952	65930	71183	77781	85205	93456	102262

¹⁴-د. بوكار عبد العزيز، أهمية الشراكة بين القطاع العام والخاص ودورها في ترقية المناولة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي: إستراتيجيات الشراكة الصناعية لبناء القدرات التنافسية للمؤسسات في الدول النامية، أيام 2017/22/21، جامعة أحمد دراية- أدرار، ص 198.

¹⁵- أ. محمد زيدان، أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الصناعات التقليدية والحرفية، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2002/09/08، ص 02.

¹⁶- أ. محمد زيدان، نفس المرجع، ص 02.

¹⁷- د. فرج عبد العزيز عزت، اقتصاديات الصناعة والطاقة، مركز التعليم المفتوح، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العباسية- القاهرة، ص 232.

1	9	3	6	2	9	6	7
---	---	---	---	---	---	---	---

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معلومات النشرات الإحصائية لـ PME لوزارة الصناعة والمناجم للفترة (2016-2003) على الموقع: www.mdipi.gov.dz, 2017/08/10.

فيما يخص الفترة (2016-2003) وكما هو موضح في الجدول أعلاه فإن تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة والعامّة على العموم استمر في التزايد من سنة إلى أخرى حيث بلغ تعداد 1.022.621 مؤسسة في نهاية سنة 2016 أي بأكثر من مليون مؤسسة PME، نفس الشيء بالنسبة لنشاط مؤسسات الصناعات التقليدية استمرت هي كذلك بالتزايد خلال طول فترة 2010، أما بالنسبة للمؤسسات العمومية فنجد أنها سجلت انخفاضا تدريجيا خلال سنوات فترة الدراسة وهذا يرجع إلى عمليات الخصخصة للوحدات المتعثرة، من أجل تخفيف العبء المالي والإداري على الدولة ومنح القطاع الخاص إمكانية المشاركة في الاقتصاد الوطني. ونشير إلى أنه في نهاية 2016¹⁸ استحوذ قطاع المؤسسات المصغرة على النسبة الأكبر بلغت 97,12% أي بـ 993.170 مؤسسة من إجمالي مؤسسات PME، ثم تلتها على الترتيب كل من المؤسسات الصغيرة بـ 26.281 مؤسسة ثم المتوسطة بـ 3170 مؤسسة، ووصل إجمالي التشغيل في هذا القطاع نهاية سنة 2016 حوالي 2.540.698 عامل، وهو ما ينعكس بصفة إيجابية على الأهداف الاجتماعية من خلال مساهمة PME في توفير مناصب الشغل و المساهمة في تخفيض من حدة البطالة.

3- الصعوبات والمشاكل التي تعيق نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

سننظر إلى نوعين من الصعوبات (صعوبات الظروف الاقتصادية العامة المحيطة بالمؤسسة و صعوبات التمويل المصرفي) فيما يلي:

3-1- صعوبات الظروف الاقتصادية العامة المحيطة بالمؤسسة: والتي منها ما يلي

- عدم حماية المنتج الوطني من التدفق الفوضوي للسلع المستوردة، حيث أن ميكانزمات الاقتصاد الحر فرضت نفسها أمام ظاهرة الاستيراد الفوضوي، فالسّلع يتم استيرادها وبيعها محليا بأسعار أقل من سعر مثيلتها المحلية ودون رقابة، فإن ذلك خلق مناخا معاكسا لنمو المؤسسات الجزائرية الصغيرة حديثة النشأة.¹⁹
- صعوبة الإجراءات الإدارية والتنفيذية، منها ما يتعلق بطول مدة منح الأراضي (العقار) المخصصة للاستثمار وارتفاع أسعارها أو انعدامها، وفي كثير من الحالات الرفض دون مبرر لطلبات إنشاء المؤسسة،²⁰ هذا وبالإضافة إلى أنها تصطدم بمجموعة كبيرة من العوائق والإجراءات البيروقراطية التي تتطلب عشرات التراخيص والموافقات والعديد من الوثائق والجهات التي يجب الاتصال بها، فعلى سبيل المثال سيستدعي الحصول على سجل تجاري وقتا طويلا و تقديم أكثر من 18 وثيقة، والمدة اللازمة للقيام بالإجراءات الإدارية لإقامة مشروع تزيد عن ثلاثة أشهر، والمدة المتوسطة لانطلاق المشروع في مرحلة التشغيل تصل إلى 5 سنوات.²¹

¹⁸Ministère de l'Industrie et des Mines, Le Bulletin d'information statistique, Edition mai 2017, p 14, par sit : www.mdipi.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique, Consulté le 10/08/2017 .

¹⁹- شبايكي سعدان، معوقات تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، أيام 2002/09/08، ص01.

²⁰- شريف غياط، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الأول - 2008، ص138.

²¹- صالح الصالح، أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي: الإشكاليات وآفاق التنمية، القاهرة، مصر، 18/22 يناير 2004، ص188.

- صعوبة الحصول على التكنولوجيا،²² من طرف هذه المؤسسات، ويرجع هذا إلى ضعف مواردها المالية من جهة، وضعف تأهيل مستخدميها من جهة أخرى، حتى أن ما يتوافر لديها من معارف تقنية معرض للتجاوز بفعل الابتكارات والاختراعات الجديدة.

- الصعوبات الجبائية،²³ إن أهم مشكل يعاني منه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتمثل في اقتطاع الرسوم والضرائب المطبقة في دورتها الاستغلالية العادية، كما يتميز النظام الجبائي بعدم المرونة، الأمر الذي حال دون إعطاء فرص استثمارية سواء وطنية أو أجنبية، كما أدى هذا إلى تنامي القطاع غير الرسمي الذي يصب في خانة التهرب الضريبي.

3-2- صعوبات وقيود التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر التمويل من المقومات الأساسية للإقتصاد، لهذا أصبحت الجزائر تهتم اهتماماً خاصاً به، من خلال فتح المجال أمام البنوك لتوفير التمويل اللازم، إلا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا زالت تواجه صعوبات مالية في التمويل، للقيام بالمشروع أو تسويق منتجاتها أو تكوين مستخدميها، ويرجع ذلك إلى:

- البحث عن الاستقلالية المالية،²⁴ حيث نجد أن صاحب المشروع يربط مفهوم الاستقلالية في الموارد المالية باستقلالية اتخاذ القرار، وعادة ما يرى في التبعية المالية عائقاً أمام حرية اتخاذ القرار، كما يمكن أن يرجع هذا التخوف إلى ثقافة صاحب المؤسسة ذاته (ثقافة مالية ومصرفية).

- بينت الدراسات أن مشكل التمويل التي تواجهه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل البنوك، لا يرجع إلى عجز هذه البنوك، بل في حقيقة الأمر عدم رغبة هذه الأخيرة في تمويل المشاريع الصغيرة سواء في بدايتها أو بعد توسعها، وهذا الأمر كثير الانتشار في الدول النامية،²⁵ وهذا يرجع لعدة أسباب فمنها ما يتعلق بافتقار الثقة لدى البنوك في القائمين على المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وكذا ضعف الضمانات المتوفرة اللازمة لتقديمها إلى البنوك للحصول على التمويل.

- غياب ونقص شديد في بعض موارد التمويل الضرورية لانطلاق مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وخاصة منها التمويل طويل الأجل، كما أن هناك عراقيل فيما يخص تمويل الاستثمار سواء كان لاقتناء العتاد عند إنشاء المؤسسة أو تجديد العتاد وتوسيع قدرات الإنتاج.

- المركزية في منح القروض والمعاملات بين البنوك على مستوى الجزائر العاصمة، ومن ثم فإن معالجة ملفات العملاء الموزعين عبر التراب الوطني، تعاني من تأخر له علاقة بتماطل تنفيذ ونقل الملفات إلى العاصمة.

- نقص في المعاملات المالية خاصة ما فيما يتعلق بالجوانب التي تستفيد فيها المؤسسة كالإعفاءات، والامتيازات الممنوحة، وكذا غياب الشفافية في تسير عملية منح القرض، وارتفاع معدلات الفائدة مما يزيد من صعوبة الحصول على التمويل المالي الذي تحتاجه مؤسسات PME في سبيل إطلاق ومشاريعها المخططة.

- محدودية صلاحيات الوكالات البنكية في عملية الائتمان، بسبب عدم الاستقلالية النسبية في اتخاذ القرار، وغياب البنوك الخاصة التي تعمل على توفير جو من التنافسية في توفير التمويل المالي الذي تحتاجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

²²- شريف غياط، مرجع سابق، ص139.

²³- غدير أحمد سليمة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وآفاق، الملتقى الوطني حول: واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، أيام 06/05 ماي 2013، ص08.

²⁴- شريف غياط، مرجع سابق، ص137.

²⁵- كربوش محمد، إستراتيجية نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة شهادة دكتوراه، تخصص علوم التسيير، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان،

2013/2014، ص25.

- عدم الحماية من مشاكل ومخاطر تغيرات أسعار الصرف في حالة قيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باقتناء معدات ووسائل الإنتاج من الخارج لعدم توفرها في السوق المحلي، والتي لا يتم اقتناؤها إلا بعد عدة أشهر من إبرام الصفقة، وهي الفترة التي لم تتوقف فيها نسبة الصرف عن الارتفاع، مما يلحق خسائر جسيمة بالمؤسسة الجزائرية.

ثانيا- خطر الصرف على تمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطرق تغطيته

1- تعريف خطر سعر الصرف و هو خطر تسديد مبلغ أكبر أو تحصيل إيراد أقل ناتج عن التعامل بعملة أخرى أجنبية غير العملة المحلية، كما يمكن تعريفه بالخطر الذي يسجل خسارة أو ربح غير متوقع عند عملية تحويل عملة صعبة بعملة أساسية والتي تكون على الأصول المختلفة (الحقوق والديون المسجلة بعملة صعبة أخرى).²⁶

من خلال هذا يتبين أن خطر الصرف يقع على الطرفين في تمويلات التجارة الخارجية، فالمؤسسة المحلية تتعرض له في حالة زيادة معدل الصرف، أما المتعامل الأجنبي فيتعرض له في حالة انخفاض معدل الصرف؛

وخطر الصرف لا تتعرض له مؤسسات PME المحلية في حالة تعاملاتها داخل الاقتصاد الوطني وبالعملات المحلية، ولكن تتعرض له في حالة قيامها بالتعامل مع المتعاملين في الخارج، إما في شكل الحصول على قروض من الخارج أو في شكل التعاملات التجارية مع الخارج كالحصول على تجهيزات ووسائل الإنتاج وغيرها، وهذه المعاملات تتميز بطول فترة تنفيذها، مما ينجر عنه تغيرات أسعار الصرف لعملات الدول، وبالنسبة للجزائر فإن تعاملات مؤسساتها مع الخارج يتم دائما بالعملات الأجنبية كالدولار واليورو، وللإسترداد غالبا، وكما نعلم أن احتمال التعرض لمخاطر الصرف يكون أكبر عند المستوردين منه عند المصدرين، وهذا الأمر يقع المؤسسات المحلية في أخطار حقيقية وجسيمة، والتي منها ارتفاع تكاليف إبرام الصفقات عند تنفيذها الفعلي عن تاريخ إمضاء العقد، وهو ما ينجر عنه كذلك إضعاف المركز المالي للمؤسسة.

2- طرق تغطية وتجنب خطر الصرف على التمويلات المصرفية لمؤسسات PME

نعرض بعض أهم هذه التقنيات في ما يلي:

1-2- اختيار عملة الفاتورة: الفوترة بالعملة الوطنية تسمح للمؤسسة بتجنب خطر الصرف لأن المبلغ المتوقع تحصيله أو تسديده في تاريخ الاستحقاق هو محدد ومعرف بالنسبة للمؤسسة منذ تاريخ إبرام العقد، الفوترة بالعملة الوطنية يجنب المؤسسة خسائر الصرف.²⁷

2-2- الصرف الآجل: يمكن للمؤسسة المحلية أن تشتري بعد أجل العملات الصعبة الضرورية لتسديد مشترياتها، كما يمكن للمصدر أن يبيع بعد أجل العملات الصعبة التي هو دائن بها للمشتريين الأجانب.²⁸

2-3- خيارات الصرف: وهي وسيلة تغطية خطر الصرف الذي يعطي لصاحبه (مشتري الخيار) باستلام أو تسليم عملة بسعر (سعر الممارسة أو الاستعمال) وإلى استحقاق متفق عليه، ويمنح الاختيار بتحقيق العملية أولا مشتري الخيار يجب أن يدفع علاوة وهذا لتعويض خطر بائع الخيار.²⁹

فيمكن شراء الصادرات بخيارات البيع من أجل الحماية ضد انخفاض العملة الأجنبية، فإذا حدث ارتفاع في سعر الصرف، المصدر يتخلى عن الخيار وبيع العملات في السوق؛ أما في حالة الانخفاض فالمصدر يحتفظ بالخيار ويقوم بتنفيذ العملية وبذلك يلغي خطر الصرف؛ و يمكن شراء الواردات بخيار الشراء للحماية ضد ارتفاع قيمة العملة الأجنبية ففي حالة حدوث الارتفاع في قيمة العملة، فإن المصدر ينفذ العملية ويلغي خطر الصرف أما في حالة الانخفاض فإن المصدر يتخلى عن الخيار وبيع العملات في السوق.

²⁶- شوقي طارق، أثر تغيرات أسعار الصرف على القوائم المالية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة باتنة، 2009، ص 28

²⁷- شوقي طارق، مرجع سابق، ص 33، 34.

²⁸- الطاهر قانة، اقتصاديات صرف النقود والعملات، ط 1، دار الخلدونية، 2009، الجزائر، ص 22.

²⁹- شلال رشيد، تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر 3، ص 159.

2-4- تقنيات التغطية التي تتم عن طريق أسواق المبادلات swap: التغطية ضد خطر الصرف المرتبط بالتراجع المحتمل لعملة صعبة ما، المصدر يجب عليه أن يبرم مع بنكه مقايضة بائع لأجل للعملة الصعبة، مبلغ العملة الصعبة المتبادلة يماثل مبلغ الحق الذي يملكه، أما التغطية ضد خطر الصرف المرتبط لتحسن محتمل لعملة صعبة ما، المستورد عليه أن يبرم مع بنكه مقايضة شراء أجل للعملة الصعبة المتبادلة، يماثل مبلغ الدين المستحق.³⁰

3 - واقع تغطية مخاطر سعر الصرف في الجزائر في التمويلات المصرفية لـ PME

لم تلقى سياسة الصرف في الجزائر اهتماما كبيرا إلا مع بداية التسعينات ومرحلة الإصلاحات الاقتصادية، ففي مجال التجارة الخارجية يتحقق خطر الصرف في حالة تذبذب أسعار العملات في الأسواق العالمية والذي سيكون له أثر مباشر في تنفيذ عقد الاستيراد أو التصدير خاصة إذا كان هذا التذبذب يتعلق بتدهور سعر العملة التي سيتم الوفاء بها والمنصوص عليها في العقد المبرم بين المشتري المدين أو البائع الدائن.

ولم ينص المشرع الجزائري تماما على تغطية هذا النوع من الأخطار ضمن بنود الأمر 06/96 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير، كما أن الشركة الجزائرية CAGEX تجعلها ضمن الأخطار المقصاة من مجال تغطيتها، وهذا يعد أمرا منطقيا بالنسبة للمصدر الأوروبي فإن التغطية ضرورية نظرا للعملة التي يتعامل بها المتمثلة في "الارو" التي أصبحت تنافس العملة الأمريكية "الدولار"، وعليه فتدهور الارو أمام الدولار يستدعي تدخل الشركات التأمينية المتخصصة لضمانها، لذلك نجد إدراج خطر الصرف ضمن بنود قانون الصادرات الفرنسية، أما بالنسبة للمصدر الجزائري فلا يتصور تدهور العملة الأجنبية أمام الدينار.

ثم إن هناك آليات أخرى تسمح للمصدر الجزائري بتغطية مثل هذه الأخطار وتمثل في عمليات الصرف لأجل المنصوص عليها في النظام رقم 07/91 الصادر عن بنك الجزائر وتعرف هذه الآلية على أنها إعطاء أمر من المصدر إلى البنك لشراء أو بيع عملات معينة والتي لا يتم تنفيذها إلا بعد أجل محدد بطريقة واضحة وبسرعة معين سلفا.

وقد صدرت تعليمات عديدة من قبل بنك الجزائر تم النص فيها على تحديد وضبط آجال المعاملات الآجلة، حيث حددته التعليمات رقم 30/91 بمدة أكثر من ثلاث أشهر ولا يتجاوز ثلاث سنوات، في حين نجد التعليمات رقم 79/95 قد حددت الأجل بين ثلاث أيام وسنة واحدة ويتم تقديم أوامر شراء هذه العملات أو بيعها لأجل، لكل متعامل اقتصادي مقيم في الجزائر من بينهم المصدرين نظرا لأن لديهم التزامات خاصة بالمعاملات الخارجية في شقها المتعلق بالصادرات خارج المحروقات وذلك لدى بنوكهم التجارية وهؤلاء المصدرين قد يلجؤون لهذه العملية بشكل اختياري وفي هذه الحالة نكون أمام خيارات الصرف.³¹

المحور الثالث: دراسة ميدانية لتمويل معاملات تجارية لمؤسسة PME بوكالة بنك (BADR) بأدرار

أولا: لمحة عن وكالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية (BADR) أدرار

تعتبر الوكالة المحلية بأدرار أحد وكالات المجمع الجهوي للاستغلال³² الذي تم إنشاؤه موازاة مع إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي أنشئ طبقا للمرسوم رقم 166/82 بتاريخ 13 مارس 1982، وبنفس التاريخ بعد ما كان عبارة عن مصلحة تشرف على تمويل نشاط القطاع الفلاحي وذلك في البنك الوطني الجزائري، وبمقتضى المرسوم 206/82 تم فصل هذه المصلحة ليتم إنشاء وفتح أبواب الوكالة، وفي سنة 1988 أرتقت هذه الوكالة إلى مصاف المديريات التابعة للبنك حيث أنطوى تحت إشرافها وكالات كل من - أدرار - تيميمون - رقان - أولف؛

³⁰ - شوقي طارق، مرجع سابق، ص 38. - بتصرف -

³¹ - شلال رشيد، مرجع سبق ذكره، ص 218، 222.

³² - من إعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية أدرار.

وفي تاريخ 1992 تم إلغاء المديرية الجهوية بولاية أدرار واستبدالها بوكالة مركزية إلى غاية 1998 أي أصبحت وكالة محلية، وفي تاريخ 2001/01/01 تم استرجاع المديرية الجهوية وأطلق عليها اسم المجمع الجهوي للاستغلال، وتعتبر وكالة أدرار الخلية الأساسية للمجمع الجهوي وتتمثل وظيفتها في أنها مؤسسة إيداع تأخذ الودائع من الأشخاص وتعمل على استثمارها إلى جانب أنها تمارس عدة نشاطات مصرفية منها الائتمان بكافة أنواعه، وتمويل القطاعات المخصصة وبالأخص قطاع الفلاحة والصناعة التقليدية بالمنطقة كون أدرار ذات طابع فلاحي، وذلك من خلال جمع الأموال من المودعين، وبهذا تكون قد ساهمت منذ نشأتها في تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية ونهضت بالقطاعات التي تمولها في ظل التطورات الحالية.

- و في ما يلي نوضح مختلف مصالح وكالة البنك:

- ✓ **مصلحة الصندوق:** تعتبر هذه الأخيرة أهم مصلحة في البنك حيث تقوم بعدة خدمات تتصل بشكل مباشر مع الزبون فهي بذلك الواجهة التي تعكس سير المصالح في البنك وتشرف على تقديم الخدمات التالية:
 - عملية السحوبات الخاصة للزبائن سواء كانت عن طريق الشيكات أو عن طريق دفاتر التوفير.
 - عملية الدفع وهي عمليات مصرفية تتم إما بإيداعات نقدية أو إيداعات ورقية أو الأوراق التجارية.
- ✓ **مصلحة التحويلات:** ويتم بموجبها نقل المبالغ من حساب إلى حساب آخر وتكون إما مباشرة في حالة وجود الحسابات الدائنة والمدينة في نفس البنك، وغير مباشرة في حالة اختلاف بنوك الحسابات.
- ✓ **مصلحة المنازعات:** تختص هذه المصلحة في تتبع الملفات المتنازع عليها والتي تخص العملية داخل الوكالة مثل: تحصيل القروض، متابعة عملية الحجز البنكي، متابعة المعارضات.
- ✓ **مصلحة القروض:** تختص هذه المصلحة في معالجة عمليات تمويل المشاريع الفلاحية بقروض متوسطة و قصيرة الأجل:
 - القروض قصيرة الأجل: القرض المكشوف، تسهيلات الصندوق، القرض الموسمي، قرض التشغيل..
 - قروض متوسطة الأجل: قروض الدعم لتشغيل الشباب، قروض لدعم البطالين، القروض الاستثمارية الفلاحية.
- ✓ **مصلحة التجارة الخارجية:** وتقوم بتشجيع التجار الراغبين في التجارة الخارجية وتسهيل عملية التمويل لهذا النوع من التجار.
- ✓ **مصلحة المحاسبة:** وتهتم بالإشراف و الحرص على تطبيق النظام المحاسبي، ومتابعة تسيير الحسابات الخاصة بممتلكات المؤسسة، إضافة إلى انجاز ميزانية خاصة بالحسابات.
- ✓ **المصلحة الإدارية (مصلحة الإدارة والوسائل):** ويشرف عليها رئيس قسم الإدارة كما تضم المصالح التالية:
 - / **مصلحة الموارد البشرية:** والتي تتولى عدة مهام منها، متابعة ملفات المستخدمين وضبطها، وكذا ضبط السجلات الخاصة بالمستخدمين من تقييم وترقية وتقارير تأديبية.
 - / **مصلحة الوسائل العامة:** و توكل إليها المهام التالية، الحرص على توفير جميع اجراءات الأمن ووقاية ممتلكات المؤسسة، إضافة إلى حفظ الأرشيف، متابعة وصيانة مقرات وعقارات المؤسسة.

ثانيا: دراسة حالة تمويل معاملات خارجية لمؤسسة صغيرة بوكالة بنك BADR

سنقوم بدراسة حالة لعملية تمويل تجارية مع الخارج لمؤسسة محلية على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أدرار موضحين بذلك إجراءات سير هذه العملية وتوضيح المخاطر او المشاكل الممكن الحدوث.

1- العمليات الأولية: وتتمثل في إنشاء الصفقة التجارية بين المؤسسة المحلية والمؤسسة الأجنبية والاتفاق على أهم التفاصيل التي يجب التفاوض عليها وهي: مبلغ وكمية البضاعة؛ عملة العملية؛ وسيلة الدفع؛ قائمة الوثائق التي يجب تقديمها؛ شروط التسليم.

في هذه الحالة التي ندرسها المؤسسة الصغيرة عبارة عن مستثمر فلاحي من ولاية أدرار و يرغب في اقتناء تجهيز فلاحي يدخل في عمليات الإنتاج لمؤسسته، والمؤسسة الأجنبية هي شركة فرنسية "LINDSAY" والبضاعة المتفق عليها هي "مرشدين محوريين 35

هكتار"، ثم بعد الإنفاق تحرر المؤسسة الأجنبية فاتورة شكلية لصالح المؤسسة المحلية تتضمن المعلومات المذكورة سابقا، (أنظر الملحق رقم 1) وتاريخ الفاتورة الشكلية هو 2013/12/04.

ولابد للمؤسسة المحلية القيام بعملية التوطين البنكي والتي يقصد بها تحديد البنك الذي يقوم بعملية الوساطة بين المؤسسة والمصدر، ومن أجل ذلك تقوم هذه المؤسسة بالتقدم إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أدرار قصد عملية الوساطة وإحضار الوثائق التالية: الفاتورة الشكلية (4 نسخ)؛ طلب توطين بنكي (3 نسخ)؛

- التزام من المؤسسة المحلية للبنك يوضح فيه المعلومات الخاصة به وطبيعة البضاعة المستوردة والغاية من استيرادها، هل للاستغلال أم لإعادة البيع

- المبلغ بالعملة الصعبة بالحروف والأرقام: 89.528.00 أورو

- شكل التسديد: فورا، أو مقابل كمبيالة بالإضافة إلى الأجل الممنوح

- طريقة التسوية: الدفع، التفاوض، القبول؛

- تتعهد المؤسسة المحلية بإبعاد خطر الصرف على البنك، ويكون هذا عن طريق طلب يتم ملأه وتوقيعه من قبل هذه المؤسسة ويسلم للبنك.

كما نلاحظ أن المؤسسة الأجنبية والمؤسسة اتفقا على عملة الفوترة وهي الأورو، وبالتالي تجنب المصدر خطر الصرف ويكون المبلغ المراد تحصيله معلوم، لكن المؤسسة المحلية تكون عرضة لخطر الصرف لأن الإنفاق يكون على سعر صرف حالي أما التنفيذ فيكون بعد فترة يتغير فيها سعر الصرف.

ثم بعد هذا يتم دفع رصيد المؤونة النقدية من طرف المؤسسة المحلية للبنك 100% من مبلغ العملية بالدينار الجزائري، كما يشترط البنك على زبونه إضافة 03% من مبلغ العملية وهنا كذلك البنك يتفادى خطر الصرف وخطر عدم سداد فارق الصرف في حال ارتفاعه، و للإشارة هنا فإنه في حال منح البنك قرض لعميله لتمويل العملية فإن هناك وثائق إضافية يطلبها البنك والتي منها:

/ رخصة القرض AUT1؛ تعهد من الزبون؛

/ المصادقة على الضمانات المقدمة، هذه الضمانات تكون إما عينية أو شخصية؛

/ دفع مصاريف فتح العملية والمقدرة بـ 3000 دج إضافة إلى الرسم على القيمة المضافة؛

/ شهادة عدم المديونية توضح هذه الشهادة بأنه لا توجد ديون على عاتق المؤسسة المحلية، والبنك يفرض هذا الإجراء لتسيير مخاطر الإقراض.

- عند استلام البنك لملف طلب المؤسسة، يقوم الأعوان المكلفون بمراقبة الطلب ومقارنته مع الفاتورة الشكلية تفاديا لأي خطأ، في حال أي اختلاف يرفض الملف، حيث توضع تأشيرة الفاتورة الشكلية وإعطاء الملف رقم التوطين البنكي، وفي هذه الحالة تم الإشعار بفتح ملف توطين استيراد في تاريخ 11 فيفري 2014 وكان سعر الصرف في هذا التاريخ هو: 1 أورو = 106.5411 دج؛ ومبلغ الصفقة المقابل لهذا السعر بالعملة المحلية هو: 9 538 411. 60 دج كما هو مبين في الإشعار.

تقوم الوكالة بعد ذلك بإرسال الملف إلى المديرية العامة بالنيابة للعمليات الدولية (DGA/OI) بالجزائر العاصمة، والتي تقوم بدورها بإعادة مراقبة الملف من جديد وفحص دقيق لتفادي مشكل فحص وثائق العملية، وبعدها ترسل إشعار بالمدين المتضمن عمولات العملية.

2- العمليات النهائية

تقوم المديرية بإعداد إبلاغ لبنك المورد (المؤسسة الأجنبية) وتبلغه عن طريق SWIFT بأنه قد تم فتح اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء ومؤكد بأمر من المؤسسة المحلية لصالح عميل بنك المستفيد وهذا طبعاً بالتنسيق مع بنك الجزائر لأنه المسؤول عن تحويل العملة الصعبة؛

– **الفاتورة التجارية النهائية:** تصدر عن المؤسسة الأجنبية والتي تطالب بموجبها من المؤسسة المحلية دفع قيمة الصفقة وتتضمن رقم الفاتورة، اسم المؤسسة الأجنبية، اسم البلد المصدر إليه والمؤسسة المحلية، تعريف البضاعة، كميتها و وزنها، سعر الوحدة، السعر الإجمالي (أنظر الملحق 2)؛

عند وصول المستندات إلى المديرية العامة للعمليات الخارجية يقوم بالتأكد من صحة المستندات ومطابقتها لشروط الاعتماد وتبلغ وكالة أدرار بوصول المستندات وترسل لها نسخ وتطلب منها رفع الإحتجازات إن وجدت أي إبلاغ المؤسسة المحلية بالتأكد من البضائع ومطابقتها للشروط المتفق عليها بعد وصولها للميناء.

نظراً لأن مستند الشحن يرد باسم البنك وكما ذكرنا سابقاً تثبت ملكية البضاعة، يقوم البنك بإظهار هذا المستند للمؤسسة المحلية حتى تتمكن من استلام البضاعة وإخراجها من الميناء

ثم تقوم المديرية العامة بالنيابة للعمليات المستندية بأعلام بنك الجزائر ليقوم بتحويل مبلغ الصفقة بالعملة الصعبة لصالح بنك المؤسسة الأجنبية عن طريق وثيقة تسمى "Formule 4" ؛

– بعدها تقوم المديرية العامة DGA/OI تقوم باقتطاع مبلغ الصفقة من حساب وكالة أدرار بالدينار الجزائري بسعر الصرف الحالي عن طريق وثيقة "إشعار بالسحب AVIS DE DEBIT" (أنظر الملحق رقم 03).

الجدول رقم: (03): توضيح لفارق خطر الصرف الناتج بين التاريخ التوطين و التنفيذ للعملية.

طبيعة العملية	تواريخ الصفقة	سعر الصرف بين الدينار والأورو	مبلغ الصفقة بالدينار	خطر الصرف
-إستيراد مرشحين محوريين على بعد 35 هكتار بمبلغ 89.528.00 أورو	تاريخ توطين العملية هو: 2014/02/11	1 أورو= 106.5411	9.538.411.60	87.395.70 دج
	تاريخ تنفيذ العملية هو: 2014/05/14	1 أورو= 108.2724	9.693.411.43	

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات الواردة في الملاحق.

نلاحظ من خلال الجدول رقم 3 أن سعر الصرف ارتفع إلى 108.2724 دج بعدما كان في تاريخ فتح الملف 106.54 دج، وهنا تكون المؤسسة المحلية قد وقعت في خطر الصرف، أي أنها سوف تدفع مبلغ إضافي على المبلغ المتفق عليه سابقاً والمبلغ الإضافي الذي تكبده هو الفرق بين السعرين أي:

$$9.538.411.60 - 9.693.411.43 = 87.395.70 \text{ دج؛}$$

إضافة إلى عمولات أخرى هي: - عمولات التحويل: 24.233.53 دج

- الرسم على العمولات: 4.119.70

- عمولة بنك الجزائر: 9.693.41

إذا المبلغ المقتطع هو مبلغ الصفقة بالدينار مضاف إليه العمولات: 9.731458.07 دج

- تقوم المديرية بإرسال إلى الوكالة الإشعار بالمدين مرفق ب: SWIFT، الفاتورة النهائية، وثيقة الاقتطاع بالعملة الصعبة " Formul 4؛

- ثم بعد هذا تقوم الوكالة مباشرة باقتطاع المبلغ من حساب المؤسسة المحلية، وبهذا يكون الملف قد تم تصفيته وإدراجه.

الخاتمة:

تعتبر المنظومة المصرفية من أبرز مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ولكن رغم الإصلاحات الجذرية التي مر بها القطاع المصرفي، فإنه لم يصل إلى المستوى المطلوب لتوفير التمويلات اللازمة قصد النهوض بهذا القطاع والذي يعتبر قاطرة النمو في الاقتصاديات الحديثة. وقد تناولت الدراسة الميدانية الوقوف على بعض الصعوبات والمشاكل التي تعترض مؤسسات PME تمثلت في مخاطر تغيرات سعر الصرف على تمويل المصرفي لعميلة تجارية مع الخارج لصالح مؤسسة صغيرة، وخلصت الدراسة إلى أن النظام المصرفي الجزائري فيما يخص تسيير التعاملات الخارجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإنه لا يوفر آليات الحماية والتغطية من التعرض لخطر الصرف، وهذا يمثل مشكل وعائق أمام نمو وتطور مؤسسات PME.

هذا وتعاني البنوك الجزائرية جملة من أوجه القصور والضعف الهيكلي والتي يجب مواجهتها و تتمثل في:

✓ التأخر الشديد في نظم المعلومات و الدفع، وقلة ومحدودية وسائل التمويل المحلية.

✓ ارتفاع تكاليف التمويل الخارجي لصالح المؤسسات المحلية ناتج عن استعمال البنوك تقنيات تمويل تقليدية، لا تتماشى مع تقنيات السوق المالية والدولية الحديثة والمتطورة.

و نعرض بعض الاقتراحات و التوصيات في ما يلي:

✓ العمل على توفير وتكوين معرفة شاملة لجملة التقنيات التطبيقية في التمويل المصرفية، وهذا ما يتطلب تكوين موظفي البنوك ليتسنى لهم الإحاطة الشاملة والدقيقة بجملة التقنيات الجديدة.

✓ إعادة النظر في تقنيات تغطية مخاطر سعر الصرف، وهذا عن طريق تعزيز آليات تغطية مخاطر الصرف في البنوك الجزائرية من الوقوع في هذا النوع من المخاطر والتي تلحق خسائر جسيمة بالمؤسسة الجزائرية، في إطار عقود مشاريع الإنجاز التي تنص على استيراد تجهيزات مختلفة وخدمات أخرى لا تستطيع السوق المحلية تقديمها، ولا يتم اقتناؤها إلا بعد عدة أشهر من إبرام الصفقة، وهي الفترة التي لا تتوقف فيها نسبة الصرف عن الارتفاع.

قائمة المراجع والمصادر:

- الكتب:

- 01- أحمد هني، العملة والنقود، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
 - 02- محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2008.
 - 03- بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
 - 04- الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
 - 05- الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2015.
 - 06- فرج عبد العزيز عزت، اقتصاديات الصناعة والطاقة، مركز التعليم المفتوح، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العباسية - القاهرة.
 - 07- الطاهر قانة، اقتصاديات صرف النقود والعملات، ط 1، دار الخلدونية، 2009، الجزائر.
- المجلات والمجلات الوطنية والدولية:

- 08- شريف غياط، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الأول - 2008.
- 09- سالم عبد العزيز، دور الشراكة في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي: إستراتيجيات الشراكة الصناعية لبناء القدرات التنافسية للمؤسسات في الدول النامية، جامعة أحمد دراية-أدرار، أيام 21/22/2017.
- 10- بوكار عبد العزيز، أهمية الشراكة بين القطاع العام والخاص ودورها في ترقية المناولة في المؤسسات للصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي: إستراتيجيات الشراكة الصناعية لبناء القدرات التنافسية للمؤسسات في الدول النامية، جامعة أحمد دراية-أدرار، أيام 21/22/2017.
- 11- محمد زيدان، أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الصناعات التقليدية والحرفية، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2002/09/08.
- 12- شبايكي سعدان، معوقات تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، أيام 08/09/2002.
- 13- صالح الصالح، أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي: الإشكاليات وآفاق التنمية، القاهرة، مصر، 18/22 يناير 2004.
- 14- غدير أحمد سليمة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وآفاق، الملتقى الوطني حول: واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، أيام 05/06 ماي 2013.
- **الأطروحات والمذكرات:**
- 15- بن عيسى شافية، أثار وتحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري، تخصص نقود و مالية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2010/2011.
- 16- بورمة هشام، النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الاندماج في العولمة المالية، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص إدارة مالية، جامعة سكيكدة، 2008/2009.
- 17- كروبوش محمد، إستراتيجية نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة شهادة دكتوراه، تخصص علوم التسيير، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2013/2014.
- 18- شوقي طارق، أثر تغيرات أسعار الصرف على القوائم المالية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة باتنة، 2009.
- 19- شلالى رشيد، تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر 3.
- **التقارير والقوانين والنشرات الرسمية:**
- 20- المقرر رقم 01/15 المؤرخ في 04 جانفي 2015 المتضمن قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، جريدة رقم 07.
- 21- القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18 المؤرخ في 12/12/2001، الجريدة الرسمية رقم 77 الصادرة في 15/12/2001.
- Ministère de l'Industrie et des Mines, Le Bulletin d'information statistique, Edition 22 mai 2017, par sit : www.mdipi.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique, Consulté le 10/08/2017 .

- الملاحق:

الملحق رقم (02)

LINDSAY EUROPE
F-72300 LA CHAPELLE D'ALIGNÉ
TEL: 0033-2 4348 0202
FAX: 0033-2 4348 0200
TVA N° FR33 393 321 427

Etablie à : **W. ADRAR ALGERIE**
Date: 23/04/2014

FACTURE N°F66698

Credit Documentaire Irrevocable et Confirmé N° 14 5000501
Système d'irrigation par pivot
Contrat de Vente: CFR PORT D'ALGER

Désignation	Quantité	Prix unitaire	Prix Total
Fourniture de Systèmes d'irrigation par pivot détaillés comme suit Pivot 6" 5/8 DE 35 Ha N° R12497-P12498 Structure de pivot, collecteur 10 pistes, Coude d'alimentation à souder, pressostat, manomètre, ancrage. Armoire de commande FieldBasic Système overwatering Feux d'extrémité Arrêt auto à secteur auto 4 Travée 61,28 m - 6"-5/8 Intermédiaire 1 Travée 61,28 m - 6"-5/8 Extrémité Porte-à-faux 26,83 m - 5-1/2" Jeu de 10 roues 14,9 x 24 / 5 PLYS Busage Sprays Nelson D3000 & Descendeur PET Bouchon	2,00	41 137 €	82 274 €
Prix Net Total - en Euro - EX-WORKS (France)			82 274 €
Transport			7 254 €
Prix Net Total - CFR Port d'Alger - Algérie en Euro			89 528 €

Règlement:
Par lettre de crédit irrévocable et confirmée par une banque de premier ordre en France, payable à 6 jours après présentation conforme des documents.

Lindsay Europe - SAS au capital de 5.250.000 Euros - 72300 La Chapelle d'Aligné, RCS : 393 321 427
Tél : +33-(0)2 4348 0202 - Fax : +33-(0)2 4348 0200 - WEB: www.lindsay-europe.com - Email: info@lindsay-europe.com

الملحق رقم (01)

06/06/2014 10:44 021641767 MASTER-SERVICES PAGE 01

LINDSAY EUROPE

F-72300 LA CHAPELLE D'ALIGNÉ
Tel : 33 - 2 4348 0203
Fax : 33 - 2 4348 0200

Etablie à :

Mme **ADRAR**
ALGERIE

Date:

04/12/2013

FACTURE PROFORMA N° 25092012/DN-001-R1

Système d'irrigation par pivot			
Désignation	Quantité	Prix unitaire	Prix Total
Fourniture de Systèmes d'irrigation par pivot détaillés comme suit Pivot 6" 5/8 DE 35 Ha Structure de pivot, collecteur 10 pistes, Coude d'alimentation à souder, pressostat, manomètre, ancrage. Armoire de commande FieldBasic Système overwatering Feux d'extrémité Arrêt auto à secteur auto 4 Travée 61,28 m - 6"-5/8 Intermédiaire 1 Travée 61,28 m - 6"-5/8 Extrémité Porte-à-faux 26,83 m - 5-1/2" Jeu de 10 roues 14,9 x 24 / 5 PLYS Busage Sprays Nelson D3000 & Descendeur PET Bouchon	2,00	41 137 €	82 274 €
Prix Net Total - en Euro - EX-WORKS (France)			82 274 €
Transport			7 254 €
Prix Net Total - CFR Port Alger - Algérie en Euro			89 528 €

Règlement:

Par lettre de crédit irrévocable et confirmée par une banque de premier ordre en France, payable à 6 jours après présentation conforme des documents.

Validité : 31/03/2014

Délai de mise à disposition :

3 à 6 semaines après réception de votre confirmation de commande.

Port d'embarquement : France

1000003 EUR

الملحق رقم (03)

340/164

INTERNATIONAL
RUE MUSTAPHA DOUKHED ALGER

AGENCE BADR ALGER
RUE BOUDA
21000 ALGER
ALGERIE

AVIS DE DEBIT LIASON SIEGES OPERATION N

CONTROLE : XT140250003090

EUILLER A L'AIDE DU PRESENT AVIS, CREDITER NOTRE COMPTE DE LIASON DU MONTANT DE L'OPERATION

NO DE COMPTE CLIENT : 145000501

NO DU DOSSIER : BSE000514

MONTANT TRANSFERT EN DEVISES : 99.800,00
AU COURS DE : 108,2724

CONTRE VALEUR EN DZD : 9.800.471,00

COMMISSION DE TRANSFERT : 24.200,00

TAXE SUR COMMISSION : 1.112,70

COMMISSION BANQUE D'ALGERIE : 2.400,41

1010349
DATE DE VALEUR : 14 05 2014

A PORTER AU CREDIT DU CLIENT : 9.731.458,04

Le Chef de Service

Salutations Distinctes

siège social : 17, Bd colonel Amirouche - 16004 Alger